

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1376

السنة 58

30 نوفمبر 2016

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2016 - 188 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتضامن لمحاربة مخلفات الرق و للدمج و لمكافحة الفقر.....709	31 أكتوبر 2016
مرسوم رقم 2016 - 281 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.....709	11 أكتوبر 2016
مرسوم رقم 2016 - 282 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....710	11 أكتوبر 2016

مرسوم رقم 283 - 2016 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.....710	11 أكتوبر 2016
مرسوم رقم 284 - 2016 يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....710	11 أكتوبر 2016
مرسوم رقم 285 - 2016 يقضي بمنح وسام الإمتنان الوطني الموريتاني710	11 أكتوبر 2016
مرسوم رقم 289 - 2016 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....710	27 أكتوبر 2016
مرسوم رقم 290 - 2016 يقضي بتعيين عضو في السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.....710	27 أكتوبر 2016
مرسوم رقم 300 - 2016 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني.....711	09 نوفمبر 2016
مرسوم رقم 301 - 2016 يقضي بمنح وسام الإمتنان الوطني الموريتاني.....711	09 نوفمبر 2016
مرسوم رقم 302 - 2016 يقضي بمنح وسام الإمتنان الوطني الموريتاني.....711	09 نوفمبر 2016
مرسوم رقم 305 - 2016 يقضي بتعيين مفتش عام للقوات المسلحة و قوات الأمن.....711	11 نوفمبر 2016
مقرر رقم 0476 يقضي بتعيين مفتشا بالمفتشية العامة للقوات المسلحة وقوات الأمن.....711	27 أكتوبر 2016

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0300 يقضي بتعيين مفتشة عامة مساعدة للدولة.....711	10 يونيو 2016
مقرر رقم 0301 يقضي بتعيين مفتش عام مساعد للدولة.....711	15 يونيو 2016
مقرر رقم 0302 يقضي بتعيين مفتش عام مساعد للدولة.....711	15 يونيو 2016
مقرر رقم 0460 يتضمن إنهاء مهام مفتش عام مساعد للدولة.....711	10 أكتوبر 2016
مقرر رقم 0466 يرسم تجديد مأمورية الشخص المسؤول عن إبرام الصفقات العمومية لدى الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة (و و س س و م).....711	12 أكتوبر 2016

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 239 - 2016 يمنح عفوا رئاسيا عن بعض سجناء الحق العام.....712	20 سبتمبر 2016
مرسوم رقم 288-2016 يقضي بإحالة قاض إلى التقاعد.....712	26 أكتوبر 2016
مرسوم رقم 306 - 2016 يرخص للسيد/ آده حمدي أسويلم بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....712	14 نوفمبر 2016
مرسوم رقم 307 - 2016 يرخص للسيد/ بدا بوب حسن بده بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....712	14 نوفمبر 2016
مرسوم رقم 308 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ الشيخ سعد بوه الطلبة.....713	14 نوفمبر 2016
مرسوم رقم 309 - 2016 يرخص للسيد/ عبد الله مام جاك جوب بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....713	14 نوفمبر 2016
مرسوم رقم 310 - 2016 يرخص للسيد/ إدي مام جاك جوب بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....713	14 نوفمبر 2016
مرسوم رقم 330 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة فاطمة محمد جدو.....713	14 نوفمبر 2016
مرسوم رقم 331 - 2016 يرخص للسيدة/ خديجة إبراهيم أبيهي بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....713	14 نوفمبر 2016

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 297 - 2016 يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية.....713	نصوص مختلفة 09 نوفمبر 2016
مرسوم رقم 298 - 2016 يقضي بترقية طالب ضابط طيار من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم.....713	09 نوفمبر 2016
قرار رقم 0670/16 يقضي بمنح شهادة الدراسات العسكرية العليا لضابط من الجيش الوطني.....714	12 أكتوبر 2016

وزارة الداخلية والامركزية

مرسوم رقم 286 - 2016 يقضي بترقية ثمان ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.....714	نصوص مختلفة 25 أكتوبر 2016
مرسوم رقم 287 - 2016 يقضي بتعيين و ترسيم تلميذ ضابط شرطة.....714	25 أكتوبر 2016
مرسوم رقم 299 - 2016 يقضي بتعيين و ترسيم تلميذ ضابط شرطة.....714	09 نوفمبر 2016
قرار رقم 0676/16 يقضي بتعيين مساعد قائد أركان الحرس الوطني.....714	19 أكتوبر 2016
قرار رقم 0703/16 يقضي بمنح شهادة لضابط (01) من الحرس الوطني.....	01 نوفمبر 2016

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

مرسوم رقم 2016 - 180 يقضي بتعيين أمين عام لوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة.....715	نصوص مختلفة 21 أكتوبر 2016
---	-------------------------------

وزارة الصحة

مقرر رقم 927 يتضمن الترخيص بفتح مصحة طبية جراحية.....715	نصوص مختلفة 19 أكتوبر 2016
--	-------------------------------

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

مقرر رقم 537 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة TUMAB SARL.....715	نصوص مختلفة 21 يونيو 2016
مقرر رقم 538 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة SPPA.....716	21 يونيو 2016
مقرر رقم 539 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة FISH COM.....717	21 يونيو 2016
مقرر رقم 540 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة NSMM.....719	21 يونيو 2016
مقرر رقم 558 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS MOHAMED LIMA MED ABDE BAGHI.....720	21 يونيو 2016
مقرر رقم 559 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة EPS.....721	21 يونيو 2016

وزارة الإسكان والعموان والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية	
31 أكتوبر 2016	مرسوم رقم 2016 - 189 يقضي بإنشاء لجنة وطنية لتأهيل و تصنيف المقاولات ومكاتب أرباب العمل و مكاتب الرقابة في قطاع البناء و التجهيزات العمومية.....722

وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية	
11 نوفمبر 2016	مقرر رقم 982 يتضمن إنشاء خلية مكلفة بالشؤون العقارية.....722

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية	
07 سبتمبر 2016	مرسوم رقم 2016 - 163 يقضي بإنشاء سلطة تنسيق مكلفة بأمن و أمان مطار انواكشوط الدولي أم التونسي.....723
30 مايو 2016	مقرر رقم 456 يقضي بإنشاء و تشكيلة و تسيير اللجنة الإستشارية حول الإحتلال المؤقت للمجال العمومي المينائي بميناء انواكشوط المستقل.....724
نصوص مختلفة	
04 نوفمبر 2016	مرسوم رقم 2016-190 يقضي بتعيين موظفين.....725

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية	
21 أكتوبر 2016	مرسوم رقم 2016-181 يكمل بعض ترتيبات المرسوم 2016-160 صادر بتاريخ 23 أغسطس 2016 المتضمن إعادة تنظيم المدرسة العليا متعددة التقنيات ويحدد قواعد سير عملها.....725

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

نصوص مختلفة	
25 أكتوبر 2016	مرسوم رقم 2016 184 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح جامعة العلوم الإسلامية بالعيون.....726
25 أكتوبر 2016	مرسوم رقم 2016 - 185 يقضي بالمنح المؤقت لقطع أرضية في ولاية اترارزة لصالح 7 باعثن زراعيين.....726
25 أكتوبر 2016	مرسوم رقم 2016 - 186 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في إركيز، ولاية اترارزة لصالح باعث زراعي.....727
07 يونيو 2016	مقرر رقم 478 يقضي بتحويل قطعة أرضية في اترارزة لصالح قيادة البحرية الوطنية.....727

3 - إشارات

4- إعلانات

المادة 3: يكلف الأمين العام لرئاسة الجمهورية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 281 - 2016 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2016 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف

المادة الأولى: تمنح بشكل استثنائي ميدالية الشرف من الدرجة الأولى لكل من:

- | | | |
|---|---------------------|-----------------|
| - | النقيب | بليس كلك جيل؛ |
| - | الطبيب الرئيس | ميشل هكس؛ |
| - | المساعد | اببيرت ميكائيل؛ |
| - | الرفيق أول | سل سدريك؛ |
| - | الرفيق أول | شيرو اميلي؛ |
| - | الرفيق أول | ادين ادم؛ |
| - | الرفيق أول | كيل سباستيا؛ |
| - | الممرض | استينو برنيس؛ |
| - | الرفيق | ابويصه فكو؛ |
| - | الرفيق | شبتل انتوني؛ |
| - | الرفيق | ديفور دمياه؛ |
| - | الرفيق | ديراه سيموه؛ |
| - | الرفيق | روست يانيك؛ |
| - | العرفيف أول، درجة 1 | كفالي ليدوفيك؛ |
| - | العرفيف | بيرثت يانيك؛ |
| - | الرفيق | انيس افرانك؛ |
| - | الرفيق | اكريش مورغان؛ |
| - | الرفيق | داروسي ناكيم؛ |
| - | الرفيق | جيرو جوفري؛ |
| - | الرفيق | متيه روبيه؛ |
| - | الرفيق | روشي انتوان؛ |
| - | الجندي درجة 1 | فريرو أكسل؛ |
| - | الجندي درجة 1 | كارنيي روميه؛ |
| - | الجندي درجة 1 | هورفات بريس؛ |
| - | الجندي درجة 1 | لدمازل جانسل. |

المادة 2: تمنح بشكل استثنائي ميدالية الشرف من الدرجة الثانية:

- | | | |
|---|-------------------|-------------------|
| • | المساعد أول | جيليت دافيد؛ |
| • | الرفيق أول | اوستي رشيد؛ |
| • | الرفيق أول | صوكافسكي دافيد؛ |
| • | الرفيق | اوك صونك مارينا؛ |
| • | الرفيق | فيل ابراند استيف؛ |
| • | الرفيق أول درجة 1 | دلباري كرسstof؛ |

2- مراسم - مقررات - قرارات

تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 - 188 بتاريخ 31 أكتوبر 2016 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتضامن لمحاربة مخلفات الرق و للدمج و لمكافحة الفقر

المادة الأولى: يعين رئيسا و أعضاء لمجلس إدارة الوكالة الوطنية للتضامن لمحاربة الرق و للدمج و لمكافحة الفقر لمدة ثلاث سنوات الأشخاص التالية أسماؤهم:
الرئيس: كامارا موسى سيدي بوبو.

الأعضاء:

- مديرة الإستراتيجيات و البرمجة و التعاون ممثلة لوزارة التهذيب الوطني؛
- مكلف بمهمة ممثلا لوزارة الداخلية و اللامركزية؛
- مدير عام ترقية القطاع الخاص ممثلا لوزارة الإقتصاد و المالية؛
- مدير الطب الأستشفائي ممثلا لوزارة الصحة؛
- مدير الدراسات و البرمجة و التعاون ممثلا لوزارة الإسكان و الإستصلاح الترابي؛
- مكلف بمهمة ممثلا لوزارة الزراعة؛
- مفتش عام ممثلا لوزارة المياه و الصرف الصحي؛
- مدير الترقية و التمويلات الصغيرة و الدمج ممثلا لوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال؛
- مكلفة بمهمة ممثلة لوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- ممثلا عن المجتمع المدني.
- ممثلا عن المجتمع المدني.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

- الرقيب فارسون جوسنيه؛
- الرقيب رودريكز كيوني؛
- الرقيب استودرات جون؛
- الرقيب بون رابي؛
- الرقيب أول نورليه ويسلي؛
- الرقيب كاتكارت ألكساندير؛
- الرقيب فولي نيكولاس؛
- المتخصص جفينكيس لامونتي؛
- المتخصص بيكنو كركري؛
- المتخصص وايتير سيان.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 284 - 2016 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2016 يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني: العقيد كيزب مورابيتو، الرئيس السابق لكلية الشرق الأوسط بحلف الشمال الأطلسي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 285 - 2016 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2016 يقضي بمنح وسام الإمتان الوطني الموريتاني **المادة الأولى:** يمنح وسام الإمتان الوطني الموريتاني لكل من:

- العقيد بون سينيور فيليبو، رئيس كلية الشرق الأوسط بحلف الشمال الأطلسي؛
- السيدة فراح ماري لويز، مساعدة بكلية الشرق الأوسط

بحلف الشمال الأطلسي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 289 - 2016 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 2016 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماندير" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني: الفريق أريك بيكي، رئيس العمليات بالإدارة العامة للأمن الخارجي الفرنسي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

- الرقب أول درجة 1 اباردوه ببيير؛
- العريف افروت افردريك؛
- الرقيب أول اكرادل سريل؛
- الرقيب أول مادي عبدو اتريف؛
- الرقيب أول انفاد مهتار؛
- الرقيب ابروشيت ميكائيل؛
- الجندي درجة 1 بونيت نيكولاص؛
- الجندي درجة 1 كليراد كيلوم؛
- الجندي درجة 1 ديبس تريستاه؛
- الجندي درجة 1 جلبير روميه؛
- الجندي درجة 1 جيتوه ناهان؛
- الجندي درجة 1 كورناي دافيد؛
- الجندي درجة 1 ماستر جونتانان؛
- الجندي درجة 1 نيفوز امانيل؛
- الجندي درجة 1 نوني جيوفاني؛
- الجندي درجة 1 سيكون بول؛
- الجندي درجة 1 فالت سيريل.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 282 - 2016 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2016 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماندير" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني: الفريق الأول الركن عبد الرحمن بن صالح البنيان،

رئيس هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة السعودية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 283 - 2016 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2016 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف **المادة الأولى:** تمنح بشكل استثنائي ميدالية الشرف من الدرجة الأولى لكل من:

- النقيب سيكلوسير ماتيه؛
- ماجور سميث كيت.

المادة 2: تمنح بشكل استثنائي ميدالية الشرف من الدرجة الثانية:

- المساعد مارتينيزه دافيد؛
- الرقيب أول فريهلينك ميكائيل؛
- الرقيب بياسلي جوشوا؛
- الرقيب ويكس جوشوا؛
- الرقيب بمايس نيكولاس؛
- الرقيب ألبرايست استيفان؛

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية.

مرسوم رقم 305 – 2016 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2016 يقضي بتعيين مفتش عام للقوات المسلحة و قوات الأمن
المادة الأولى: يعين مفتشا عاما للقوات المسلحة و قوات الأمن :

اللواء سيد احمد أعمر عياني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية.

مقرر رقم 0476 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 2016 يقضي بتعيين مفتشا بالمفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن

المادة الأولى: يعين مفتشا بالمفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الامن :

- المقدم محمد عبد الله ولد حرمة ولد عبد الجليل الرقم العسكري 84373.

المادة 2: ينشر هذا المقرر حسب إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0300 صادر بتاريخ 10 يونيو 2016 يقضي بتعيين مفتشة عامة مساعدة للدولة
المادة الأولى: تعين اعتبارا من 2016/06/14 السيدة سارة سيد عال، مفتشة عامة مساعدة للدولة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0301 صادر بتاريخ 15 يونيو 2016 يقضي بتعيين مفتش عام مساعد للدولة

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2016/06/14 السيد محمد فال محمد فال، مفتش عام مساعد للدولة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0302 صادر بتاريخ 15 يونيو 2016 يقضي بتعيين مفتش عام مساعد للدولة

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2016/06/14 السيد المختار ولد عثمان مفتش عام مساعد للدولة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 290 - 2016 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 2016 يقضي بتعيين عضو في السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية

المادة الأولى: يعين السيد المختار محمد احمدوا عضوا في السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 300 – 2016 صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2016 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة: "ضابط" في نظام الإستحقاق الوطني:

- السيد: سورية دكاري سفير الأمين العام المساعد لحلف شمال الأطلسي؛
- الجنرال دنيس أوبليرت، المدير المساعد للعلاقات الدولية.

المادة 2: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة: "فارس" في نظام الإستحقاق الوطني:

- السيد: جلياه ماريوه، مساعد الحاكم/ المدير العام للأمن المدني.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 301 – 2016 صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2016 يقضي بمنح وسام الإمتان الوطني الموريتاني
المادة الأولى: يمنح وسام الإمتان الوطني الموريتاني لكل من:

- المقدم: جروم جبربو، خبير بالأمن المدني؛
- المقدم: كريستوف دريرا، خبير بالأمن المدني؛
- المقدم كريستيان بارو، خبير بالأمن المدني؛
- السيد: فيليب فوجورل، رئيس مشروع بقسم العلوم الأمنية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية.

مرسوم رقم 302 – 2016 صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2016 يقضي بمنح وسام الإمتان الوطني الموريتاني
المادة الأولى: يمنح وسام الإمتان الوطني الموريتاني لكل من:

- الطبيب: سيرجيو أربارلو، الطبيب الرئيس و مستشار الصحة للحاكم؛
- العقيد: فيليب نارديه، مدير العلاقات الدولية؛
- العقيد: دنيس ميسوه، خبير بالأمن المدني.

19	20150272	سيدي محمد ولد عبد الله	1990	السبخة
20	20150291	باه ولد احمد سالم	1990	انواكشوط
21	20160024	حدمين ولد الشيخ	1970	تمبذغة
22	20140056	محمد ولد عبدو	1985	مقطع لحجار
23	20150206	عالين مامادو إسماعيل وان	1985	انواذيبو
24	20150047	عاليون انجاي	1980	مالي
25	20150095	سيدي ولد الشيخ	1975	تمبذغة
26	20150095	الداه ولد الشيخ	1975	تمبذغة
27	20140086	صيبو حما مايفا	1990	مالي
28	20150108	اعمر سالم عبد الله	1989	انواكشوط
29	20150212	عالي ولد محمد الأمين	1982	الطينطان
30	20150212	اندكسعد ولد عثمان	1987	انواكشوط
31	20150259	دديش ولد أحمد	1995	لكصر
32	20150259	سيدي ولد أحمد	1993	دار النعيم
33	20160082	دمبا باه	1985	سيلبابي
34	20141678	سيدي محمد عبد الجليل	1982	انواكشوط
35	20160212	مامادو انجاي	1992	انواكشوط
36	20150186	عبد الله دورو جالو	1983	كورك

المادة 2: تنتهي بالشطب الملفات المتعلقة بالعقوبات المشمول فيها الأشخاص المستفيدون من هذا العفو الرئاسي.

المادة 3: يطلق سراح الأشخاص المستفيدون من هذا العفو الرئاسي، بناء على أمر من المدعي العام لدى المحكمة العليا، ما لم يكونوا معتقلين لسبب آخر.

المادة 4: يعفى المستفيدون من هذا العفو الرئاسي، من الغرامات و المصاريف و الرسوم المترتبة للخزينة العامة.

المادة 5: يسري مفعول هذا المرسوم حسب إجراءات الإستعجال و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الرقم	رقم النيابة	اسم السجين	تاريخ و محل الميلاد و الجنسية	مرسوم رقم 288-2016 بتاريخ 26 أكتوبر 2016
1	20120018	القاسم ولد عمر	1986	تاريخ الإيداع: 14/02/2012 مكان الاعتقال: لعين
2	20081005	محمد الأمين ولد عبد الله	1979	تاريخ الإيداع: 26/10/2008 مكان الاعتقال: 07 يوليو
3	20081005	محمد ولد غاله	1975	تاريخ الإيداع: 26/10/2008 مكان الاعتقال: الأتربة الثانية،
4	20090087	معط ولد الشيخ	1988	تاريخ الإيداع: 26/01/2009 مكان الاعتقال: الأوك
5	20090087	عبد الوهاب ولد أحمد جدو	1987	تاريخ الإيداع: 26/01/2009 مكان الاعتقال: الأوك
6	20090087	عثمان ولد محمد	1988	تاريخ الإيداع: 26/01/2009 مكان الاعتقال: الأوك
7	20090087	جبريل ولد محمود	1989	تاريخ الإيداع: 26/01/2009 مكان الاعتقال: الأوك
8	20090087	الحسن ولد بلخير	1986	تاريخ الإيداع: 26/01/2009 مكان الاعتقال: الأوك
9	20110109	صمب أمدو	1978	تاريخ الإيداع: 13/10/2011 مكان الاعتقال: الأوك
10	20140123	بابيس عبد القادر	1992	تاريخ الإيداع: 20/09/2014 مكان الاعتقال: الأوك
11	20140140	السالك ولد أحمد	1987	تاريخ الإيداع: 18/12/2014 مكان الاعتقال: الأوك
12	20141428	أحمد ولد الشيخ	1990	تاريخ الإيداع: 23/09/2014 مكان الاعتقال: الأوك
13	20141749	سيدي ولد باه	1993	تاريخ الإيداع: 24/11/2014 مكان الاعتقال: الأوك
14	20141749	بيدي ولد الشيخ	1993	تاريخ الإيداع: 24/11/2014 مكان الاعتقال: الأوك
15	20141749	الشيخ ولد حمود	1995	تاريخ الإيداع: 24/11/2014 مكان الاعتقال: الأوك
16	20150100	يعقوب ولد عمر ولد عالي	1992	تاريخ الإيداع: 27/10/2015 مكان الاعتقال: الأوك
17	20150254	عبد الله ولد محمد يرك	1985	تاريخ الإيداع: 30/10/2015 مكان الاعتقال: الأوك
18	20150271	سليمان أمدو باه	1995	تاريخ الإيداع: 28/10/2015 مكان الاعتقال: الأوك

مقرر رقم 0460 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2016 يتضمن إنهاء مهام مفتش عام مساعد للدولة

المادة الأولى: يتم إنهاء مهام السيد محمد عبد الله ولد ابنو مفتش عام للدولة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0466 صادر بتاريخ 12 أكتوبر 2016 يرسم تجديد مأمورية الشخص المسؤول عن إبرام الصفقات العمومية لدى الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة (و س س و م)

المادة الأولى: يرسم تجديد مأمورية السيد محمد أحمد سالم أعبيدي الحامل للرقم الوطني للتعريف 5927544677 المعين بالقرار رقم 000476/2016 بتاريخ 21 سبتمبر 2016، بصفته الشخص المسؤول عن إبرام الصفقات العمومية لدى الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة (و س س و م) لمدة ثلاث (3) سنوات.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 239 - 2016 صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2016 يمنح عفوا رئاسيا عن بعض سجناء الحق العام المادة الأولى: طبقا للمادة 37 من الدستور، يمنح عفو رئاسي عن السجناء المبينة أرقام ملفاتهم و أسماءهم و تواريخ ميلادهم و أماكن اعتقالهم، فيما يلي:

على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 330 - 2016 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة فاطمة محمد جدو.

المادة الأولى: يرخص للسيدة فاطمة محمد جدو، المولودة بتاريخ 1953/12/22 في بوتلميت لأبيها السيد محمد جدو، و لأمها خديجة أمبيريك، المهنة، تاجرة، الرقم الوطني للتعريف 2977864014 الحاصلة على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 331 - 2016 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2016 يرخص للسيدة/ خديجة إبراهيم أبيهي بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيدة/ خديجة إبراهيم أبيهي، المولودة بتاريخ 1983/03/06 في تفرغ زينة لأبيها السيد/ إبراهيم أبيهي، و لأمها/ فاطمة جدو، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 2598828463 الحاصلة على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 297 - 2016 صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2016 يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية

المادة الأولى: يرقى الضابطان من الدرك الوطني التاليان إسماهما و رقماهما الإستدلاليان إلى رتبة نقيب بصفة نهائية، و ذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 2016:

الرقم الإستدلالي	محمد الأمين ولد غالي ولد سيدي	الملازم أول
د 111.207	محمد الأمين ولد	الطبيب
الرقم الإستدلالي		

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 307 - 2016 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2016 يرخص للسيد/ بدا بوب حسن بده بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد/ بدا بوب حسن بده، المولود بتاريخ 1970/08/10 في أطار، لأبيه: السيد بوب حسن بده بده، و لأمه: السالمة أمحمد حمديه، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 9700023087 الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 308 - 2016 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ الشيخ سعد بوه الطلبة

المادة الأولى: يرخص للسيد/ الشيخ سعد بوه الطلبة، المولود بتاريخ 1974/12/31 في المجرية، لأبيه: السيد سعد بوه الطلبة، و لأمه : اسغيرة العزة، المهنة تاجر، الرقم الوطني للتعريف 0061597038 الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 309 - 2016 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2016 يرخص للسيد/ عبد الله مام جاك جوب بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد/ عبد الله مام جاك جوب، المولود بتاريخ 1976/04/22 في تفرغ زينة، لأبيه: السيد مام جاك أدلمان جوب، و لأمه : جينايا عثمان أمبودج، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 6981335508 الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 310 - 2016 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2016 يرخص للسيد/ إدي مام جاك جوب بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد/ إدي مام جاك جوب، المولود بتاريخ 1969/02/23 في تفرغ زينة، لأبيه: السيد مام جاك أدلمان جوب، و لأمه: جينايا عثمان أمبودج، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 2553987788 الحاصل

الملازم أول	أميليد	د 109.174
-------------	--------	-----------

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 298 – 2016 صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2016 يقضي بترقية طالب ضابط طيار من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط الطيار الحسين ولد محمد الأمين، رقم 106598 إلى رتبة ملازم من الجيش الجوي، اعتبارا من 09 يوليو 2014.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 0670/16 بتاريخ 12 أكتوبر 2016 يقضي بمنح شهادة الدراسات العسكرية العليا لضابط من الجيش الوطني

المادة الأولى: حصل المقدم سيد احمد امحيمد الرقم 84403 على شهادة دراسات الدفاع والإستراتيجية وطبقا لترتيبات المقرر رقم 540 الصادر بتاريخ 02 ابريل 2013، فإنه يمنح شهادة الدراسات العسكرية العليا وذلك اعتبارا من 19 يوليو 2016.

المادة 2: يكلف قائد الأركان العامة للجيش بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية والأمركية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 286 – 2016 صادر بتاريخ 25 أكتوبر 2016 يقضي بترقية ثمان ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى

المادة الأولى: تتم ترقية الضباط التالية رتبهم و أسماءهم و أرقامهم الإستدلالية إلى رتب أعلى طبقا للبيانات التالية: في رتبة عقيد

اعتبارا من فاتح أكتوبر 2016

المقدم: محمد محمود ولد حامن ، الرقم

الإستدلالي 665717؛

في رتبة مقدم

اعتبارا من فاتح أكتوبر 2016

الرائد إسلام ولد محمد محمود، الرقم الإستدلالي

716172؛

الرائد سيدي ولد بلال، الرقم الإستدلالي

634981؛

في رتبة رائد

اعتبارا من فاتح أكتوبر 2016

النقيب معاوية ولد الطابع، الرقم الإستدلالي

787226

في رتبة نقيب

اعتبارا من فاتح أكتوبر 2016

الملازم أول الغالي ولد حودي، الرقم الإستدلالي

838768؛

الملازم أول شيخن ولد أحمدو، الرقم الإستدلالي

828759؛

الملازم أول الشيخ أحمد ولد القاسم، الرقم

الإستدلالي 848758؛

الملازم أول مراد الشيخ كوليبالي، الرقم

الإستدلالي 828754.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 287 – 2016 صادر بتاريخ 25 أكتوبر 2016 يقضي بتعيين و ترسيم تلميذ ضابط شرطة

المادة الأولى: يعين و يرسم ابتداء من 24 مايو 2014، في رتبة ضابط شرطة تلميذ ضابط شرطة التالي اسمه و رقمه الإستدلالي و الوطني للتعريف، و ذلك على النحو التالي:

• في رتبة ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 295:

- سيدي ولد هيبه، الرقم الإستدلالي 39462S،

الرقم الوطني للتعريف 5296855822،

مفتش شرطة الدرجة السابعة، العلامة القياسية

287، بعد استيفائه الدروس النظرية و التطبيقية.

المادة 2: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 299 – 2016 صادر بتاريخ 09 نوفمبر

2016 يقضي بتعيين و ترسيم تلميذ ضابط شرطة

المادة الأولى: يعين و يرسم في رتبة طالب ضابط شرطة،

المستوى الثاني، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 267،

عبد الكريم ولد ابنيجاره، الرقم الإستدلالي Y 89929،

الرقم الوطني للتعريف 0127462463 و ذلك اعتبارا من

10 يونيو 2016.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

الموريتانية.

يخضع المعني في إطار الممارسة لمقتضيات الأمر القانوني رقم 143/88 بتاريخ 18/10/1988 المتعلق بممارسة مهنة الطبيب و الصيدلاني و جراحي الأسنان.

المادة 3: يؤدي عدم مراعاة شروط ممارسة النشاط إلى السحب المؤقت للرخصة حتى تسوية الوضعية او سحبها نهائيا إذا كانت المخالفة مضرّة بحسن سير المؤسسة دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة في حالة الممارسة غير المشروعة للمهن الطبية.

المادة 4: يكلف والي انواكشوط الغربية و الأمين العام لوزارة الصحة و المفتش العام للصحة و مدير الطب الإستشفائي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 537 صادر بتاريخ 21 يونيو 2016 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي

البحري لشركة TUMAB SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة TUMAB SARL في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها ستة آلاف متر مربع (6.000 م²) (القطعة رقم 159) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدّم الدفع قبل حلول 31 دجيمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

قرار رقم 0676/16 بتاريخ 19 أكتوبر 2016 يقضي بتعيين مساعد قائد أركان الحرس الوطني

المادة الأولى: يعين العقيد محمد ولد باب احمد، الرقم العسكري 594662، مساعدا لقائد أركان الحرس الوطني.

المادة 2: يكلف قائد أركان الحرس الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 0703/16 بتاريخ 01 نوفمبر 2016 يقضي بمنح شهادة لضابط (01) من الحرس الوطني

المادة الأولى: تمنح شهادة المدرسة الحربية العليا لمعهد دراسات الأركان والدفاع في روما (إيطاليا) اعتبارا من 19 يونيو 2015 للعقيد سيداتي ولد محمد لديك الرقم الاستدلالي 604747.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

وحصرنة الإدارة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 - 180 صادر بتاريخ 21 أكتوبر 2016 يقضي بتعيين أمين عام لوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

المادة الأولى: يعين السيد احمد ولد محمد محمود ولد الديه، إداري، الرقم الاستدلالي 49073P، الرقم الوطني للتعريف 5486070323 أمينا عاما لوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة وذلك اعتبارا من 29 أغسطس 2016.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 927 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2016 يتضمن الترخيص بفتح مصحة طبية جراحية

المادة الأولى: يرخص للدكتور سيدي ولد عمار بفتح مصحة طبية بانواكشوط (تفرغ زين).

المادة 2: توضع المصحة تحت المسؤولية الفنية للدكتور أن مختار برو الذي يتفرغ للعمل فيها.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد والعمران والعقارات والصناعة والبيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري وذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية والعمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، ومحدودا وقابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة ولا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، والي ولاية اترارزه ومدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 538 صادر بتاريخ 21 يونيو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي

البحري لشركة SPPA

المادة الأولى: يرخص لشركة SPPA في الاستغلال المؤقت والقابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتها ثمانية آلاف متر مربع (8.000 م²) (القطعتين رقم 112 و116) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفراناه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت والقابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (4.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية ومديرية العمران ومديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة والنظافة العمومية وشبكات الطرق واستغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة وحديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية ومجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري وفتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة ومغطى أو مجهزا بخنادق وشبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت والإطلاع على الكشوف والوثائق التجارية والشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة ومكافحة تلوثها وإتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات والنظم والمعايير والنماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها والتي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، وفي إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية ومديرية العمران ومديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي وتبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن يكون للمنشآت واستغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
 ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
 ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئية.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكاف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 539 صادر بتاريخ 21 يونيو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة FISH COM

المادة الأولى: يرخص لشركة FISH COM في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها خمسة آلاف متر مربع (5.000 م²) (القطعة رقم 58) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقاً للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءاً من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصرياً الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعاً للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصياً، و محدوداً و قابلاً للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: طبقاً لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنوياً، أي مبلغ (2.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوباً من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروباً في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديداً مقدماً الدفع قبل حلول 31 دجبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقاً لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزاً بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزاً بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقاً للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

مقرر رقم 540 صادر بتاريخ 21 يونيو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة NSMM

المادة الأولى: يرخص لشركة NSMM في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها ستة آلاف متر مربع (6.000 م²) (القطعة رقم 97) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفراناه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 558 صادر بتاريخ 21 يونيو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS MOHAMED LIMA MED ABDE BAGHI

المادة الأولى: يرخص لشركة ETS MOHAMED LIMA MED ABDE BAGHI في الاستغلال

المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها ثلاثة آلاف متر مربع (3.000 م²) (القطعة رقم 174) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق و زيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتاجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعاً للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 559 صادر بتاريخ 21 يونيو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة EPS

المادة الأولى: يرخص لشركة EPS في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتها ثمانية آلاف متر مربع (8.000 م²) (القطعتين رقم 139 و 143) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (4.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

كذلك قدراتهم و الأشغال التي بإمكانها تنفيذها في ظروف فنية مرضية؛

- اقتراح لكل هيئة التأهيل في مختلف النشاطات بالنسبة للمراجع المقدمة و المدققة؛
- اقتراح التصنيف لكل مقاول في إحدى الفئات بالنسبة للقدرات المالية و القدرات بالنسبة لليد العاملة الدائمة و القدرات الفنية بالنسبة لحجم و نوعية عمال التأطير الفنيين؛
- إعداد قاعدة بيانات ديناميكية تدون فيها كل المقاولات و أرباب العمل و مكاتب الرقابة و مخطط التزاماتهم و قدراتهم و كذلك العجز المحتمل؛
- اقتراح بالتشاور مع هيئات إبرام الصفقات العمومية العقوبات ضد المقاولين الذين لم يوفوا بالتزاماتهم التعاقدية.

المادة 2: تتشكل اللجنة الوطنية للتأهيل و تصنيف المقاولات و أرباب العمل و مكاتب الرقابة في قطاع البناء و التجهيزات العمومية على النحو التالي:

الرئيس: الأمين العام للوزارة المكلفة بالبناء.

الأعضاء:

- ممثل الوزارة المكلفة بالبناء؛
- ممثل الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل لجنة رقابة الصفقات العمومية؛
- مدير البناءات و التجهيزات العمومية؛
- ممثل البنك المركزي الموريتاني؛
- ممثل المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي؛
- ممثلين 2 للاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين (الخدمات و المقاولات).

المادة 3: تحدد اللجنة الوطنية لتأهيل و تصنيف المقاولات و أرباب العمل و مكاتب الرقابة في قطاع البناء و التجهيزات العمومية و معايير التأهيل و التصنيف و تتم المصادقة عليها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبناء.

المادة 4: ستقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي الذي تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالبناء.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 96 – 018 الصادر بتاريخ 06 مارس 1996 المحدد لشروط تأهيل و تصنيف مقاولات البناء و الأشغال العمومية.

المادة 6: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئية.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح

الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 – 189 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2016 يقضي بإنشاء لجنة وطنية لتأهيل و تصنيف المقاولات و مكاتب أرباب العمل و مكاتب الرقابة في قطاع البناء و التجهيزات العمومية

المادة الأولى: تنشأ لدى وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي لجنة وطنية لتأهيل و تصنيف المقاولات و أرباب العمل و مكاتب الرقابة في قطاع البناء و التجهيزات العمومية.

تكلف هذه اللجنة بـ:

- مركزة و رقابة المعلومات المتعلقة بالنشاطات و القدرات المهنية لمقاولات البناء و التجهيزات العمومية و أرباب الشغل و مكاتب الرقابة، و

وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 982 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2016

يتضمن إنشاء خلية مكلفة بالشؤون العقارية
المادة الأولى: تنشأ لدى ديوان وزير الزراعة خلية مكلفة بالشؤون العقارية. و المسماة فيما بعد "الخلية".
المادة 2: تكلف هذه الخلية بالمهام التالية :

- تقوم بالتنسيق مع مختلف المصالح الفنية بالقطاعات الأخرى بتسيير الوضعية العقارية في المناطق الزراعية ؛
- دعم و مواكبة المشاريع الكبرى للتنمية في المناطق الزراعية ؛
- تسوية وضعية المساحات الزراعية ؛
- تقوم بتأمين التسيير الفني للسجل العقاري Cadastre في المناطق الزراعية ؛
- المساهمة في تسوية النزاعات العقارية في المناطق الزراعية ؛
- المساهمة في تصميم المخططات في المناطق الزراعية ؛
- تقوم بتنسيق و تفقد نشاطات المكاتب العقارية الجهوية ؛
- المشاركة في إعداد و تكملة النصوص التشريعية و القانونية للعقارات الريفية.

المادة 3: ينسق نشاطات الخلية المستشار الفني المكلف بالشؤون القانونية.

المادة 4: تتشكل الخلية من:

- مصلحة الأراضي؛
- المصلحة القانونية؛
- رؤساء المكاتب الجهوية في الولايات بنفس رتب رؤساء المصالح.

المادة 5: يمكن للخلية في إطار المعونة الفنية أن تستعين بخبرات و خدمات أشخاص من خارج طواقمها إذا ما تطلب الأمر ذلك.

المادة 6: الوسائل المادية للخلية يتم الحصول عليها من الإعتمادات المخصصة من طرف الوزارة.

المادة 7: يكلف الأمين العام للوزارة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 – 163 صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2016 يقضي بإنشاء سلطة تنسيق مكلفة بأمن و أمن مطار انواكشوط الدولي أم التونسي

المادة الأولى: تنشأ سلطة تنسيق مكلفة بالأمن و الأمان بمطار انواكشوط الدولي أم التونسي.

المادة 2: تخضع سلطة التنسيق المكلفة بالأمن و الأمان بمطار انواكشوط الدولي أم التونسي لوصاية وزارة التجهيز و النقل، و تتمثل مهمتها في ضمان التنسيق و اتخاذ الإجراءات الأمنية بمطار انواكشوط الدولي أم التونسي.

و تكلف على وجه الخصوص بـ:

- إعداد برنامج أمن للمطار مما يمكن من الاستجابة لمتطلبات البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني؛
- الإشراف على تطبيق تدابير و إجراءات برنامج أمن الملاحة الجوية و ترقية تطبيقه بشكل فعال؛
- نشر الأجزاء الهامة من برنامج امن الملاحة الجوية المصادق عليه من قبل مشغلي الطيران و مختلف الفاعلين المعنيين؛
- إحالة إجراءات الاستغلال القياسية و كافة الإجراءات المطبقة في المطار لمصادقة الوكالة الوطنية للطيران المدني؛
- تنفيذ و متابعة تحيين برنامج أمن الملاحة الجوية؛
- تنسيق نشاطات الهيآت المكلفة بتنفيذ إجراءات رقابة الأمان على مستوى المطار؛
- ترؤس لجنة التحليل و منح أذونات الدخول (الشارات، Badges, Macarons)، و ضمان إصدارها و توزيعها؛
- إنعاش حصص التحسيس حول احترام إجراءات الأمان المقدمة قبل إعطاء أذونات الدخول لأصحابها؛
- إعداد و اختيار مخطط طوارئ الملاحة الجوية و إحالته إلى السلطات المختصة للمصادقة عليه؛
- إنجاز كل تحقيق أو تفتيش أو تدقيق متعلق بمشاكل أمن المطار؛
- تحديد وسائل التدخل المناسبة في حالة أي تهديد؛
- تحيين محاضر معاينة الأعمال غير المشروعة التي من شأنها المساس بنشاطات المطار.

المادة 3: من أجل القيام بمهامها المتعلقة بالأمن و الأمان، فإن سلطة التنسيق هي السلطة الوحيدة التي يخضع لها جميع الأشخاص مدنيين و عسكريين عاملين في حيز

- السيد سيد أحمد ولد إبراهيم، المدير العام للإدارة العامة للبنى التحتية بوزارة التجهيز و النقل، عضواً؛

- السيد حسنه ولد إعل، المدير العام لميناء انواكشوط المستقل، عضواً؛

- سكرتير اللجنة، عضواً؛
- السيد أمادو موسى انكايدي، مدير الإستغلال بميناء انواكشوط المستقل، عضواً؛

و توكل مهمة سكرتارية اللجنة إلى السيد مالك فال المستشار الفني المكلف بالبنى التحتية بوزارة التجهيز و النقل.

المادة 3: تكلف سكرتارية اللجنة خصوصاً بما يلي:

- استقبال ملفات طلبات الإحتلال المؤقت للقطع الأرضية في المجال العمومي المينائي؛
- تحرير محاضر مداولات اللجنة؛
- الاحتفاظ بسجل التراخيص.

المادة 4: تجتمع اللجنة الإستشارية المكلفة بإبداء الرأي حول طلبات الإحتلال المؤقت للمجال العمومي المينائي كلما كان ذلك ضرورياً بدعوة من رئيسها، و تعتبر المداولات سرية، و يلزم الأعضاء بالسر المهني.

و لا يمكن لها أن تداول بشكل صحيح إلا إذا كان أغلب الأعضاء حاضرين. و تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

يحرر عقب كل اجتماع محضر من طرف سكرتارية اللجنة، و يظهر المحضر بشكل واضح الرأي النهائي للجنة.

المادة 5: يجب أن يستجيب صاحب الطلب المرشح للإحتلال المؤقت للمساحات في المجال العمومي المينائي للشروط التالية:

- مزاولة نشاط بحري كالشحن، التموين بالمحروقات و المواد الأخرى، التفريغ، المناولة المينائية. توفير التجهيزات للبواخر و النشاطات المشابهة؛
- التعهد بتسديد الإتاوات؛
- التعهد بعدم تبديل النشاط، و عدم التنازل عن القطعة لطرف ثالث.

المادة 6: يجب أن يشتمل ملف طلب الترخيص على ما يلي:

- طلب الترخيص للإحتلال المؤقت للمساحات في المجال العمومي المينائي لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة، موجه في خمس نسخ إلى وزير التجهيز و النقل؛
- نسخة من النظام الأساسي للمؤسسة؛

المطار، بما في ذلك قوات الدرك الوطني و الشرطة و الجمارك.

المادة 4: تتكون سلطة التنسيق من:

- منسق يعين بمقرر من وزير التجهيز و النقل؛
- ممثل الأركان العامة للقوات الجوية؛
- ممثل لقوات أمن الرئاسي؛
- ممثل قيادة درك النقل الجوي في مطار انواكشوط الدولي أم التونسي؛
- رئيس مكتب المفوضية الخاصة بمطار انواكشوط الدولي أم التونسي؛
- ممثل الوكالة الوطنية للطيران المدني؛
- المدير العام لشركة مطارات موريتانيا.

المادة 5: إضافة إلى الأعباء المالية التي تتولاها الدولة، فيما يتعلق بوكلائها المتدخلين على مستوى المطار فإن سلطة التنسيق تحصل على تمويل للتسيير مقدم من طرف الوكالة الوطني للطيران المدني في إطار المداخل المحصلة من الإتاوات المتعلقة بالأمان و المداخل التي تدفعها الدولة.

المادة 6: تنظم سلطة التنسيق بواسطة مقرر مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير التجهيز و النقل بناء على اقتراح من طرف المنسق.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 8: يكلف وزير الدفاع الوطني و وزير التجهيز و النقل، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 456 صادر بتاريخ 30 مايو 2016 يقضي بإنشاء و تشكيلة و تسيير اللجنة الإستشارية حول الإحتلال المؤقت للمجال العمومي المينائي بميناء انواكشوط المستقل

المادة الأولى: تنشأ لدى وزير التجهيز و النقل لجنة استشارية مكلفة بإبداء الرأي حول طلبات الإحتلال المؤقت للمجال العمومي لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة.

المادة 2: تتكون اللجنة الإستشارية حول الإحتلال المؤقت للمجال العمومي المينائي كما يلي:

- السيد عبد الله ولد أحمد دامو، مكلف بمهمة لدى رئاسة الجمهورية، رئيساً؛
- السيد مالك فال، المستشار الفني المكلف بالبنى التحتية بوزارة التجهيز و النقل، عضواً؛
- السيد لمرابط ولد النهاء، المستشار القانوني، عضواً؛

- **المدير :** محمد محمود دمبا غير منتسب للوظيفة العمومية، المدير الجهوي لإدارة التجهيز والنقل بانواذيبو سابقا، الرقم الاستدلالي X089514، الرقم الوطني للتعريف : 0546457164.
- الإدارة الجهوية للتجهيز والنقل بانواذيبو :**
- **المدير :** محمد الامين ولد لمرابط أستاذ تقني، مدير النقل البري سابقا، الرقم الاستدلالي 80822Z، الرقم الوطني للتعريف : 7192563775.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016-181 بتاريخ 21 أكتوبر 2016 يكمل بعض ترتيبات المرسوم 2016-160 صادر بتاريخ 23 أغسطس 2016 المتضمن إعادة تنظيم المدرسة العليا متعددة التقنيات ويحدد قواعد سير عملها

المادة الأولى : تكمل ترتيبات المادة 19 من المرسوم رقم 2016-160 بتاريخ 23 أغسطس 2016 المتضمن إعادة تنظيم المدرسة العليا متعددة التقنيات ويحدد قواعد سير عملها وذلك على نحو التالي :

المادة 19 (جديدة) : يمكن إنشاء معاهد داخل المدرسة أو إلحاقها بها. وعلى هذا الأساس تنشأ ثلاثة معاهد وتلحق بالمدرسة وهي :

- المعهد التحضيري للمدارس الكبرى للمهندسين،
- المعهد العالي لمهن البناء والأشغال العمومية وال عمران،
- المعهد العالي لمهن المعادن.

تحدد هيكله وسير عمل هذه المعاهد بواسطة مقررات مشتركة من وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من هذا الأخير.

تحل المدرسة الموريتانية للمعادن المنشأة بموجب المرسوم رقم 2011-338 بتاريخ 19 دجيمبر 2011 والمدرسة الوطنية للأشغال العمومية المنشأة بموجب المرسوم رقم 2013-119 بتاريخ 7 يوليو 2013.

تنتقل أصول وخصوم المدرسة الموريتانية للمعادن والمدرسة الوطنية للأشغال العمومية المحللتين إلى المدرسة العليا متعددة التقنيات ويوضع طاقم التدريس بالمؤسستين تحت تصرف الوزارة المكلفة بالتعليم العالي. يتم بصورة انتقالية قبول بالمعادلة الطلاب الذين اجتازوا إلى السننتين الرابعة والخامسة برسم السنة

- السجل التجاري للمؤسسة؛
- احترام النظم المينائية (دفتر الإلتزامات، نظام الشرطة، نظام الإستغلال، النظم الأخرى المعمول بها)؛
- مخالصة بتسديد مبلغ الإتاوة المحددة طبقا للنظم المينائية؛
- مخطط بناء و استصلاح القطعة؛
- مخطط إنجاز الأشغال؛
- تقديم تبرير المساحة المطلوبة؛
- يجب على صاحب الطلب تقديم مخطط مفصل حول ما ينوي إقامته؛ و ما سينفذه في المجال العمومي طبقا للمخطط الرئيسي للميناء؛
- المعطيات الفنية الإقتصادية لجميع المشاريع (مخطط الأعمال)؛
- تسديد إتاوة بمبلغ 300.000 أوقية تغطي رسوم تسجيل الملف؛
- نسخة من الإعتقاد المرخص للنشاط الذي تطلب له القطعة؛
- تعهد لا رجعة فيه بالخضوع لجميع مواد دفتر الإلتزامات لاحتلال المساحات في المجال العمومي لميناء انواكشوط المستقل المعروف بـ: "ميناء الصداقة".

المادة 7: يمنح الترخيص للإحتلال المؤقت للمساحات في المجال العمومي المينائي لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة من طرف وزير التجهيز و النقل، بعد رأي اللجنة الإستشارية موضوع المادة 2 المذكورة آنفا، و بعد الإستجابة لترتيبات المادة 5 من هذا المقرر.

المادة 8: يصبح الإحتلال المؤقت للمجال العمومي المينائي، بعد ترخيص الوزير، مجسدا من خلال دفتر الإلتزامات موقع بين المدير العام لميناء انواكشوط المستقل و صاحب الطلب.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز و النقل، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016-190 بتاريخ 04 نوفمبر 2016 يقضي بتعيين موظفين

المادة الأولى : يعين في وزارة التجهيز والنقل :
المديرية العامة للنقل البري

مديرية النقل البري :

وسيرها والمرسوم رقم 2013-119 بتاريخ 7 يوليو 2013 المعدل القاضي بإنشاء المدرسة الوطنية للأشغال العمومية والمحدد لقواعد تنظيمها وسيرها والمرسوم رقم 2015-058 بتاريخ 26 مارس 2015 المتعلق بإنشاء وتنظيم وسير عمل المدرسة العليا متعددة التقنيات.

المادة 3: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية كل فيما يعنيه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 4: يمثل منح هذه القطعة الأرضية مساهمة الدولة الموريتانية في تكلفة بناء المركز التجاري. ستوزع هذه القطعة الأرضية بناء على طلب المستفيد منها من السند العقاري رقم 20017 من دائرة اترارزه.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 185 صادر بتاريخ 25 أكتوبر 2016 يقضي بالمنح المؤقت لقطع أرضية في ولاية اترارزة لصالح 7 باعثين زراعيين

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح 7 باعثين زراعيين التالية أسماؤهم، القطع الأرضية الزراعية الواقعة في اترارزة و المبينة أرقامها و مساحاتها (بالهكتار) وفق الجدول أسفله و طبقا للمخطط المرفق:

المحضر	المساحة	الإسم و القب	القطعة	رقم النقطة	س	ص
3	121,2	محمد ولد أحمد دواه	0382 اركيز	397086,0084	ا	1997276,8911
2	147,2	المختار ولد إعل ولد احميدات	0770 روصو	397215,4662	ب	1997221,0568
2	223,2	محمد الحسين ولد محمد محمود	0216 كرمسين	397271,6843	ج	1997350,5558
3	208,0	عالي حمدون أحمد مولود	0502 كرمسين	397141,5584	د	1997406,8928
3	162,5	مو ولد محمد المختار	0625 كرمسين			
3	400,0	أحمد ولد سالم	0316 اركيز			
3	288,6	محمد أحمد ولد دلول	0884 اركيز			

المادة 2: تخصص القطع الأرضية للإستخدام الزراعي.

المادة 3: يتم هذا المنح مقابل المبالغ المالية المبينة في الجدول أعلاه، و هي تمثل ثمن القطعة الأرضية المذكورة و تكاليف وضع الحدود و حقوق التسجيل و تسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

يؤدي عم التسديد في الأجل المحدد إلى بطلان القطعة الأرضية.

المادة 4: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع هوية القطعة الأرضية المنصوصة بالمادة 2 أعلاه.

الجامعية 2016-2017 في كل من المدرستين على التوالي في السنتين الثانية والثالثة من سلك المهندسين بالمدرسة العليا متعددة التقنيات ويواصل المعنيون تكوينهم وفقا لنظام الدروس الذي كان ساريا به العمل عند بداية تكوينهم الجامعي.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة بالمرسوم رقم 2011-338 بتاريخ 19 دجبر 2011 المعدل القاضي بإنشاء المدرسة الموريتانية للمعادن والمحدد لقواعد تنظيمها

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 184 صادر بتاريخ 25 أكتوبر 2016 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح جامعة العلوم الإسلامية بالعيون

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح جامعة العلوم الإسلامية بالعيون القطعة الأرضية البالغة مساحتها 20.000م² و الواقعة في القطاع 1 عرفات ولاية نواكشوط الجنوبية كما هو محدد بإحداثيات النظام المشتق من مركزاتور المبنية بالنقاط ا ب ج د أسفله وبالمخطط الملحق:

رقم النقطة	س	ص
ا	397086,0084	1997276,8911
ب	397215,4662	1997221,0568
ج	397271,6843	1997350,5558
د	397141,5584	1997406,8928

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية لإيواء مركز تجاري ممول من طرف البنك الإسلامي للتنمية يخصص ريعه في شكل وقف:

- لتمويل الأنشطة الثقافية والاجتماعية والخيرية لجامعة العلوم الإسلامية بالعيون والمساعدات المقدمة لطلابها

- ولترقية التعليم الإسلامي عموما.

المادة 3: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره أربعمائة و تسعة وتسعون مليوناً وثمانمائة وثلاثة آلاف ومائتان (499.803.200) أوقية يمثل سعر القطعة الأرضية ومصاريف وضع الحدود ورسوم الطوابع ويسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

الأرضية في المجال العمومي للدولة غير القابل لأن يتنازل عنه.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 5: يكلف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانات

وصل رقم 0301 بتاريخ 16 نوفمبر 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للرفق بالحيوان
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثناء وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد يسلم ولد محمد فال

الأمين العام: دحدح ولد محمد ولد سيدي لحدل

أمين المالية: الطالب محمد ولد محمد محمود

وصل رقم 0313 بتاريخ 25 نوفمبر 2016 يقضي بالإعلان عن تغييرات جمعية تسمى: رابطة جراحي الأسنان الموريتانيين
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثناء وصلا بالإعلان عن التغييرات في تسمية و مكتب رابطة جراحي الأسنان الموريتانيين، المرخصة بالوصل رقم 206 بتاريخ 2007/04/17.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: جمعية أطباء الأسنان الموريتانيين

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: د. سيدي ولد عمار

الأمين العام: د. يعقوب ولد أحمد صالح

أمانة المالية: د. تكبر بنت الذي

وصل رقم 0302 بتاريخ 16 نوفمبر 2016 يقضي بالإعلان عن نادي يسمى: نادي الرماية في مقطع لبحار

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثناء وصلا بالإعلان عن النادي المذكور أعلاه.
يخضع هذا النادي للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 186 صادر بتاريخ 25 أكتوبر 2016 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في إركيز، ولاية اترارزة لصالح باعث زراعي

المادة الأولى: يمنح بصفة نهائية لقطعة أرضية لصالح السيد محمد محمود ولد السالك القطعة الأرضية رقم 493 إركيز البالغة مساحتها 150,50 هكتارا و الواقعة بامبر وادي، مقاطعة إركيز ولاية اترارزة كما هو محدد بالإحداثيات الجغرافية التالية:

س = 486620

ص = 1843756.

يحد هذه القطعة الأرضية شمالا المساحتان الزراعتان رقم RK 480 و رقم RK 454 و شرقا منبع الماء بامبر وادي جنوبا و غربا قطعة أرضية مشغولة.

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا للإستخدام الزراعي.

المادة 3: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره مائة و ثلاثة و خمسون ألف و سبعمائة (153.700) أوقية، يتم تسديده دفعة واحدة لدى محصل العقارات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يتم اقتطاع هذه القطعة الأرضية من السند العقاري رقم 18181 بدائرة اترارزة.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 478 صادر بتاريخ 07 يونيو 2016 يقضي بتحويل قطعة أرضية في اترارزة لصالح قيادة البحرية الوطنية

المادة الأولى: تحول لصالح قيادة البحرية الوطنية، القطعة الأرضية البالغة مساحتها 162,02 هكتارا و المتمثلة إحداثياتها حسب النظام العالمي المشتق من مركاتور، كما هو موضح بالنقاط: أ، ب، ج و د أسفلة و بمخطط الموقع الملحقة:

النقاط	س	ص
أ	344020,63	1820981,08
ب	345054,436	1820740,35
ج	344714,246	1820740,35
د	343666,43	1820523,43

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية لإيواء ثانوية للتكوين الفني و المهني المتعددة التخصصات.

المادة 3: بمقتضى هذا التحويل لصالح ثانوية التكوين الفني و المهني المتعددة التخصصات، توضع هذه القطعة

مقر الجمعية: نواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عيشة بنت محمد سعيد

الأمين العام: عمر بن محمد سعيد

أمينة المالية: سلم بنت غلام

وصل رقم 0311 بتاريخ 22 نوفمبر 2016 يقضي بالإعلان عن منظمة

تسمى: المنظمة الموريتانية للبيئة و الدعم الإجتماعي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: نواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد المبارك ولد محمد فال

الأمين العام: سيد احمد ولد أخيار

أمينة المالية: مريم بنت دداهي

وصل رقم 0314 بتاريخ 29 نوفمبر 2016 يقضي بالإعلان عن نادي يسمى:

نادي بوضطيلة للرماية التقليدية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن النادي المذكور أعلاه.

يخضع هذا النادي للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للنادي المذكور وبكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف النادي: رياضية

مدة صلاحية النادي: غير محدودة

مقر النادي: بوضطيلة

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: باب أحمد بن سيد أحمد البكاي

الأمين العام: سيدي بن ألفه

أمينة المالية: محمد غلام بن الطالب

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للنادي المذكور وبكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف النادي: رياضية

مدة صلاحية النادي: غير محدودة

مقر النادي: مقطع لحجار

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد إعل

الأمين العام: أحمد سالم ولد محفوظ ولد بيوط

أمين المالية: سيد ولد اشكونه

وصل رقم 0303 بتاريخ 18 نوفمبر 2016 يقضي بالإعلان عن مركز

يسمى: المركز الموريتاني للدراسات و التنوع الثقافي و محاربة الغلو و التطرف

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن المركز المذكور أعلاه.

يخضع هذا المركز للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للمركز المذكور وبكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف المركز: ثقافية

مدة صلاحية المركز: غير محدودة

مقر المركز: نواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أ. د. محمد لمرايط الجيد

الأمين العام: د. النعمة أحمد مودي

أمين المالية: أ. لمرايط سيسي

وصل رقم 0308 بتاريخ 21 نوفمبر 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية

تسمى: جمعية النهوض من أجل المرأة المثالية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- نواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية